كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية وفق النظام السعودي

Directing An Oath To A Legal Entity In Kingdom Of Saudi Arabia Law

الدكتـــــور

مشعل بن صالح السمحان

أستاذ مساعد بقسم القانون
كلية الشريعة والقانون بجامعة المجمعة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية وفق النظام السعودي

Directing An Oath To A Legal Entity In Kingdom Of Saudi Arabia Law

الدكتـــــور

مشعل بن صالح السمحان

أستاذ مساعد بقسم القانون

كلية الشريعة والقانون بجامعة المجمعة

توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية وفق النظام السعودي

مشعل بن صالح السمحان

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Ms.alsamhan@mu.edu.sa

ملخص البحث:

البحث: يسلّط الضوء على موضوع توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية في النظام السعودي، ويكتسب الموضوع أهميته من أن اليمين أحد أهمّ وسائل الإثبات قديمًا وحديثًا، ومن أن الشخصيات الاعتبارية أصبحت واقعًا لا يمكن تجاهله، وفرضًا بقوة الأنظمة المعاصرة، ولهذا كان لا بدّ من إجراء البحوث والدراسات التي تُعنى بها، وبأحكامها، والمساهمة في تشريع الأنظمة المنظّمة لها، بتلمّس جوانب الثغرات الموجودة في الأنظمة، ومن هذه الجوانب: موضوع توجيه اليمين إليها، نظرًا لأنها عُرضة لرفع القضايا منها، أو ضدها.

وتتمحور مشكلة البحث في الضبابية والغموض اللّذَين يعتريان الموضوع، والمواد النظامية التي تتنازع هذا الموضوع. وسلك الباحث لدراسة هذه المسألة: المنهج الوصفي والتحليلي.

ويهدف البحث إلى بيان المراد بالشخصية الاعتبارية، والكشف عن الأحكام والميزات التي تتميّز بها، وإيضاح جهود المنظّم السعودي في بيان أحكامها، مع العناية الفائقة بتحقيق مسألة توجيه اليمين إلى الشخصيّة الاعتبارية، ونصوص الأنظمة السعودية التي اعتنت ببيان هذه المسألة.

وتوصّل البحث إلى أن موضوع اليمين القضائيّة هو دعاوى حقوق الآدميين خاصة؛ دون غيرها من الحقوق، وأنّ الشخصية الاعتبارية هي شخصٌ يتكوّن من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يقدّره التشريع كيانًا قانونيًّا منتزعًا منها، مستقلاً عنها، وأنّ

توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية قبل سنّ الأنظمة العدليّة كان موكولاً إلى نظر القاضي واجتهاده، ويُعتبر نظام المحاكم التجارية بلائحته التنفيذية في المملكة هو أول نظام نصّ على حكم توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية، ومنع من توجيهها له، ولكنه يظلّ خاصًّا بالتعاملات التجارية فقط، في حين بقيت التعاملات المدنية موكولة إلى نظر القضاة وآرائهم، إلى أن جاء نظام الإثبات والذي ينص على سريانه أحكامه على جميع التعاملات سواءً أكانت تجارية أم مدنية، إلا أنّ بعض فقهاء القانون والقضاة يتجهون إلى تحليف الشخص المباشر أو الذي اتصلت به الواقعة خاصة، في الشخصية الاعتبارية. واستقرّ الأمر على عدم جواز توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية، إلا فيما يتعلّق بتوجيهها لنظار الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرّف فيه.

وأما الأنظمة العدليّة المعاصرة فقد ذهبت إلى ثلاثة اتجاهات حول المسألة، فمنهم من منع توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية، ومنهم من وجّهها لها، ويقوم ممثل الجهة هو الذي يقوم بأداء اليمين، على خلاف بين أصحاب هذا الاتجاه في نوع اليمين التي يحلفها، هل هي يمين البتات والقطع، أو يمين نفي العلم، والاتجاه الثالث في المسألة تحليف الشخص الذي اتصلت به الواقعة خاصة؛ باستثناء الجهة الإدارية فقد جرى عمل القضاء الإداري على عدم توجيه اليمين لجهة الإدارة.

كلمات مفتاحية: توجيه، يمين، شخصية، اعتبارية، النظام السعودي، مدعية، مدعى عليها.

Directing An Oath To A Legal Entity In Kingdom Of Saudi Arabia Law

Meshal Saleh AlSamhan
Department of Law, College of Sharia and Law, Majmaah University, Saudi Arabia.
E-mail: Ms.alsamhan@mu.edu.sa

Abstract:

This research sheds light on the ruling of directing an oath to a legal entity. The importance of this research stems from the fact that legal entities are susceptible to filing lawsuits or having lawsuits filed against them. There may not be sufficient evidence available to the plaintiff or the defendant to reach a verdict. In such cases, regarding natural persons, Article 39 of the Law of Evidence is applied, and the oath is directed to the party with the stronger claim. However, the issue of directing an oath to a legal entity remains in need of clarification.

The importance of this research also arises from the need for judges and legal professionals to understand the ruling on directing an oath to these entities, which have become an undeniable reality. This is particularly crucial given the differing viewpoints among judges and legal experts.

Historical Context:

Prior to the enactment of judicial regulations, directing an oath to a legal entity was left to the discretion and interpretation of the judge. Consequently, court rulings on this matter varied.

The Commercial Courts Law, along with its implementing regulations in the Kingdom, was the first system to explicitly address the ruling on directing an oath to a legal entity. It prohibited such an action. However, this law remains specific to commercial dealings only. Civil transactions continued to be subject to the discretion and opinions of judges until the Law of Evidence was introduced. This law stipulates that its provisions

apply to all transactions, whether commercial or civil. Nevertheless, some legal scholars and judges tend to favor administering the oath to the individual directly involved or specifically connected to the case, even within a legal entity.

The prevailing opinion settled on the impermissibility of directing an oath to a legal entity, except in cases involving the administrators of endowments and their counterparts, concerning their actions in managing the endowment.

Contemporary Judicial Systems:

Contemporary judicial systems have adopted three main approaches regarding this issue:

1. **Prohibition:** Some systems prohibit directing an oath to a legal entity altogether.
2. **Directing the Oath to the Entity:** Others allow it, with the entity's representative taking the oath. However, there is disagreement among proponents of this approach regarding the type of oath administered: a decisive oath or an oath of denial of knowledge.
3. **Oath Administered to the Individual Involved:** The third approach involves administering the oath to the individual specifically connected to the case.

Administrative Courts:

In administrative courts, such as the Board of Grievances, the established practice is to refrain from directing oaths to administrative entities.

Keywords: Legal Entity, An Oath, Lawsuits, Plaintiff, Defendant, Saudi Law.

مقدمة

الحمد لله الذي نزّل الكتاب وهو يتولّى الصالحين، والصلاة والسلام على نبيّه وصفيّه ونجيّه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدينّ، وبعد:

فإن المقصود الأعظم من تشريع الأنظمة وسنّ القوانين إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وإثباتها لهم، ورفع الظلم عن الناس، ورفع الخصومات والنزاعات، فإيصال الحقوق إلى أصحابها هو مبتغى أهل العدل والإنصاف، وغاية المشتغلين بالقانون والأنظمة، وطُرق إثبات هذه الحقوق متنوّعة، فمنها: إقرار من عليه الحقّ، أو شهادة الشهود، ومنها: القرائن، ومن هذه الطرق: اليمين، والتي يُلجأ إليها عند عدم غيرها، والتي كانت من قديم الزمان تحظى باعتبار المجتمعات، وتُستخدم كوسيلة لتأكيد وتعزيز الثقة بين شخصين فأكثر، أو لإثبات خبر، أو وعدٍ، أو تقوية العزم على فعل شيء، أو ترك شيء، كما تُستخدم وسيلة لصحة أمرٍ، أو دفع حقٍّ، أو إثباته، ولهذا قال الشاعر الجاهليّ[(١)]:

فإن الحق مقطعه ثلاث يمين أو نفار أو جلاء.

وجعلها الشارع قسيمًا للبيّنة وهي التي تبيّن الحق وتوضحه، فجعل البينة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه[(٢)]؛ وقد أكد ذلك نظام الإثبات السعودي في

---

(١) هو الشاعر: زهير ابن أبي سلمى أحد أصحاب المعلقات السبع، وينظر البيت في الشعر والشعراء، لابن قتيبة (١/ ١٤٠).

(٢) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص٦٥)، وابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ١٣٢) وغيرهما. وأصله حديث ابن أبي مليكة في البخاري: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢/ ٨٨٨)، أنّه قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إليّ: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن

المادة الثالثة الفقرة الأولى والثانية: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، واليمين لإبقاء الأصل"، وليس كلّ مدّعٍ يجد الأدلة الكافية لإثبات دعواه، أو لإثبات حقه، وحينها يتجه الدور إلى المدّعى عليه، فهي ليست دليلاً ماديًّا، ولكنها معتمدة على ضمير الشخص، وديانته، وحظيت باعتبار الأنظمة والقوانين المعاصرة لها، ومما جدّ في عصرنا هذا، وهيئته، الشخصيات الاعتبارية أو الشخصيّات المعنويّة كالمؤسسات والشركات، والتي منحتها القوانين والأنظمة المعاصرة كثيرًا من صفات الشخصية الطبيعيّة، وهذا البحث جاء ليسلّط الضوء على مسألة توجيه اليمين إلى الشخصيّة الاعتبارية وفق النظام السعودي، مع استعراض الأنظمة والقوانين المعاصرة حول هذه المسألة، ومحاولة جمع مستند ومبرّرات كل توجه في ذلك، مع استنطاق نصوص فقهاء الشريعة حول ذلك.

أهمّيّة البحث:

تنبع أهمية البحث من أنّ الكيانات المعنويّة عُرضة لرفع القضايا ضدّها، وقد لا يكون مع المدّعي أو المدّعى عليه بيّنة تصلح للحكم بموجبها، وفي هذه الحال بالنسبّة للأشخاص الطبيعيين يأتي إعمال المادة الثالثة والتسعين من نظام الإثبات فتُوجّه اليمين في جانب أقوى المتداعيين، ويظلّ موضوع توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتباريّة بحاجة إلى بيان.

كما تنبع أهميته من حاجة القضاة والقانونيين إلى معرفة حكم توجيه اليمين إلى هذه الكيانات التي أصبحت واقعًا لا يمكن تجاهله، لا سيما وأن وجهات نظر القضاة والقانونيين متقاطعة.

اليمين على المدعى عليه". قال الترمذي في سننه (٣/ ١٩) عقب هذا الحديث: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه".

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث وتتبلور في غموض وضبابيّة المسألة، والازدواجية التي تتبادر إلى الذهن من طبيعة هذه الكيانات والشخصيات الاعتبارية، وصبغها بصبغة الأشخاص الطبيعيّين، ومن الذين الذي يمثلهم في أداء اليمين، وهذا يحتّم ضرورة بيان الأوجه التي تتطابق فيها تطابقًا كاملاً مع الأشخاص الطبيعيين والتي تختلف فيها معهم، ومن ذلك: توجيه اليمين إليها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

١. بيان المراد بالشخصية الاعتبارية، والكشف عن الأحكام والميزات التي تتميّز بها.

٢. إيضاح دور الأنظمة السعودية في بيان أحكام الشخصيات الاعتبارية.

٣. تحقيق مسألة توجيه اليمين إلى الشخصيّة الاعتبارية، ونصوص الأنظمة السعودية التي اعتنت ببيان هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

من الأهمية بمكان عرض الدراسات السابقة، وبيان الفروق بينها وبين موضوع الدراسة؛ للتوصل إلى الإضافة العلمية التي سيقدّمها البحث الحالي، وهذه الدراسات هي:

١. توجيه اليمين للشخص المعنوي، بحث محكّم للباحث نبيل مهدي كاظم زوين، بحث منشور في مجلة القضاء المدني، السنة الخامسة، العدد العاشر، للعام ٢٠١٤م، والباحث بحث المسألة وفق القانون العراقي، مع مقارنته في بعض الأحيان بالقانون المصري، ولم يتعرّض للأنظمة العدليّة السعودية من قريب ولا من بعيد.

٢. توجّه اليمين على الشخصية الاعتباريّة، بحث منشور في موقع الألوكة، على الشبكة العنكبوتية، للدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر، مكتوب بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٣٧هـ، والباحث بحث حكم المسألة في القوانين اللاتينيّة وفي النظام السعودي؛ إلا أنّه استجدّت أنظمة ولوائح في النظام السعودي تخالف ما ذكره أو استنتجه.

٣. توجيه اليمين إلى الشخصيّة المعنويّة، دراسة فقهية تطبيقية على قضاء المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد الله بن جمعان الغامدي، بحث محكّم في مجلّة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، سنة (٢٥)، عدد (٥٣)، مارس ٢٠٢٢م.

ويؤخذ عليه ما أُخذ على الذي قبله، وهو أنّه استجدّت أنظمة ولوائح في النظام السعودي تخالف ما ذكره أو استنتجه، والتي تُعتبر كالنصّ في موضع المسألة، ونُصّ فيها على أنها تُلغي ما كان قبلها.

ومن خلال الدراسات السابقة تظهر لنا أهمية أخرى للبحث وهو أنها مبنيّ على آخر الأنظمة واللوائح صدورًا.

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الوصفي والتحليلي: لوصف وتحليل نصوص الأنظمة العدليّة في المملكة العربية السعودية، لاستنتاج حكم توجيه اليمين للشخصيات الاعتبارية، والخروج بنتائج سليمة وفق أُسس بحثيّة معتمدة، مع التزام الأمانة العلمية، والعناية بتوثيق النقول.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدّمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويحتوي على بيان الأُطر والمفاهيم لمفردات البحث، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة اليمين، ومشروعيّتها.

المطلب الثاني: موجب اليمين في القضاء، ونوع الدعاوى التي تُشرع فيها.

المطلب الثالث: الشخصيّة الاعتبارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الأول: حكم توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية قبل سنّ الأنظمة العدليّة.

المبحث الثاني: نظام المحاكم التجارية واللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

المبحث الثالث: المواد ذات الصلة بتوجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية في النظام السعودي.

المبحث الرابع: حكم توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية في الأنظمة العدليّة المعاصرة.

المبحث الخامس: توجيه اليمين لجهة الإدارة في محاكم ديوان المظالم.

المبحث السادس: اليمين الحاسمة، وحكم إعمالها في الدعوى التي تكون الجهة الاعتبارية طرفًا فيها.

الخاتمة: وتحتوي على أهم نتائج البحث.

التمهيد: ويحتوي على بيان الأطر والمفاهيم لمفردات البحث،

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة اليمين، ومشروعيّـتها.

أولاً: اليَمينُ لُغةً:

اليمين مفردٌ، جمعه: أيمن، وأيمان.

ويطلق اليمين في اللغة عدّة إطلاقات، فيطلق على:

اليد اليمنى.

وعلى القوة.

وعلى الحلف والقَسَم.

فهو مشترك بين هذه الثلاثة ثم استعمل في الحلف؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى، أو لأن الحالف يتقوى بقسَمِه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى[١].

ثانيًا: اليَمينُ اصطِلاحًا:

عُرّف بعدّة تعريفات: تدور كلها حول أنّه تأكيد المحلوف عليه بذكر اسم من أسماء الله تعالى على صفة مخصوصة[٢].

أو هو: عقد يقوّي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك[٣].

ثالثًا: مشروعيّة اليمين:

اليمين مشروعةٌ، وجائزة، والأصل في مشروعيّتها: الكتاب، والسنة والإجماع.

الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها، الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) العين للخليل بن أحمد (٨/ ٣٨٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٣١٠،٣٧٧)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٢٩٧)، و(١٤/ ٤٠)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٨١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١١/ ٣)، المطلع على ألفاظ المقنع للبَعْلي (ص: ٤٧٠)، الإقناع للحَجَّاوي (٤/ ٣٢٩)، مواهب الجليل للحَطَّاب (٤/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٦)، فقه السنة (٣/ ٩).

فمن الكتاب: آيات كثيرة، مثل قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن السنة: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، وإلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو: أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني"(١).

ومن الإجماع: ما ذكره الإمام ابن قدامة الحنبلي: "وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه"(٢).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور (٦/ ٢٤٤٤)، رقم الحديث (٦٢٤٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، ٣ - باب نذر من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧١)، رقم الحديث (١٦٤٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٤٣٥).

المطلب الثاني:
موجب اليمين في القضاء، ونوع الدعاوى التي تُشرع فيها:

اليمين القضائيّة لا تُشرع في كلّ الدعاوى، وإنما هي خاصة بدعاوى حقوق الآدميين خاصة، أما الحدود ونحوها، وحقوق الله كالعبادات: فلا تُشرع فيها يمين قضائيّة.

أما فيما يتعلّق بدعاوى حقوق الآدميين فإنه إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البينة وأنكر المدعى عليه فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال ونحوها، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود، كما أنّ اليمين تُشرع لإبقاء الأصل وتأكيد استحقاقه، وقطع دعوى المدّعي، وقد أكد ذلك المنظم السعوديّ بنصه على أن: "اليمين لإبقاء الأصل"[١]. وهذا تأكيدًا لقول الفقهاء: إن اليمين في جانب أقوى المتداعيين.

وموجب اليمين القضائية: أنها تقطع الخصومة القائمة، ولكنها لا تُسقط الحق، فإذا قامت بيّنة بعد اليمين فإنه يؤخذ بها.

هذا ونصّ المنظم السعودي على أنه لا توجّه اليمين في غير الحقوق الماليّة[٢].

---

(١) ينظر نصّ المادّة الثالثة من نظام الإثبات.

(٢) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، المادة الثالثة والتسعون.

المطلب الثالث:
الشخصيّة الاعتبارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

الشخصية الاعتبارية وتُسمّى الشخصية المعنويّة: هي شخصٌ يتكوّن من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يقدّره التشريع كيانًا قانونيًّا منتزعًا منها، مستقلاً عنها(١).

ويراد باكتساب الكيانات الشخصية الاعتبارية: "أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بموجب القانون"(٢)، فهي صفة تكتسبها الكيانات بموجب الأنظمة والقوانين تكون بموجبها أهلاً لاكتساب الحقوق، وتحمّل الواجبات، وكان الدافع إلى إضفاء الشخصية المعنوية على الكيانات المختلفة كالشّركات ونحوها هو الاحتياج المتزايد لفصل الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشركاء، فلم يكن هناك مناص – في سبيل ذلك – من اعتبار الشّركة شخصًا معنويًّا يتمتع بالحقوق، ويلتزم بالواجبات، ويتمتع بالذمة المالية الخاصة به، مستقلاً بذلك عن أشخاص الشّركاء، بحيث أصبح مفهوم الشخصية الاعتبارية ركيزة أساسية لا غنى عنها يقوم عليها تأسيس الشّركات التّجاريّة في زمننا المعاصر. فالشخصية الاعتبارية إذن هي الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمّل الالتزامات. وهذه الصلاحية تثبت لمن له وجود ذاتي مستقلّ، سواء كان وجوداً ماديّا -كما هو في حالة الإنسان-، أو معنويًّا -كما هو في حالة الشّركات والمؤسسات-.

وبالتالي فإن الشخص المعنوي أو الاعتباري هو: جماعة من الأشخاص يضمّهم تكوين يرمي إلى هدف معيّن أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معيّن يطلق عليها القانون: الشخصية، فتكون شخصا مستقلاً ومتميزا عن الأشخاص الذين

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. لمصطفى الزرقا. ص: ٢٧٢.

(٢) قانون المجتمع الدوليّ المعاصر، عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص: ٢٣٨.

يساهمون في نشاطها أو يستفيدون منها، كالدولة والجمعية والشّركة والمؤسسة.

وقد منحت الأنظّمة الوطنية في مختلف الدول صفة الشخصية الاعتبارية للشركات التّجاريّة، وكذا فعل نظام الشركات السعودي حيث اعترف بالشخصية الاعتبارية لجميع الشّركات التي نظّمها، ونصّ على أنها تكتسب هذه الصفة بعد قيدها لدى السجلّ التجاري، كما نص على أنها خلال مدّة التأسيس تحظى بهذه الصفة بالقدر اللازم لعملية التأسيس، بشرط إتمام عمليّة التأسيس[١].

ونصّ نظام المعاملات المدنيّة السعودي على الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية، وذكر أنهم الشركات، والهيئات والمؤسسات العامة، والمصالح التي مُنحت شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظاميّة، والجمعيّات الأهليّة والتعاونية، والمؤسسات الأهلية التي مُنحت شخصيّة اعتبارية بموجب النصوص النظاميّة، وكل ما يُمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية[٢]، كما رسم معالم الحقوق التي يتمتّع بها، وأجملها في أنها جميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لخصائص الشخص ذي الصفة الطبيعيّة، وفصّل ذلك بأنّه يكون له ذمة مالية مستقلة، وأهليّة في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه، أو التي تقرّرها النصوص النظامية، وحق التقاضي، وموطنٌ مستقلٌّ، وجنسيّة وفقًا لما تحدّده النصوص النظاميّة، كما أوجب النظام أن يكون للشخص ذوي الصفة الاعتبارية من يقوم بتمثيله، ويعبّر عن إرادته[٣].

ولعلّه ظهر لنا مما سبق الفروق بين الشخصية الطبيعيّة، والشخصيّة الاعتبارية، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

---

(١) انظر: نص المادة (٩) من نظام الشّركات السعودي.

(٢) ينظر: نصّ المادة السابعة عشرة من نظام المعاملات المدنية.

(٣) ينظر: نصّ المادة الثامنة عشرة من نظام المعاملات المدنية.

- الشخصية الطبيعية تمتلك صفة الأهليّة، فهو يُعدّ إنسانًا واعيًا له القدرة على اتخاذ القرارات بنفسه، وأما الشخصية الاعتبارية فلا يمكن لها أن تتخذ بنفسها القرارات، وإنما لا بدّ لها ممن يمثّلها في ذلك.
- الشخصية الطبيعيّة تتمتع بمميزات مثل حرية الرأي والتعبير عن الأفكار، وهذا ما لا يتوافر في الشخصية الاعتبارية.
- الشخصية الاعتبارية يجب أن يكون لها سجلاً مسجلاً لدى الجهة المختّصة، وهذا ما لا يُشترط في الشخصية الطبيعية.
- الشخصية الاعتبارية تبدأ من تاريخ الاعتراف بها وتنتهي بنهاية وجودها في العقد أو انقضائها، وهذا مما تختلف به عن الشخصية الطبيعية.

أما في الفقه الإسلامي: فإنه يمكن القول: بأن الفقه الإسلامي لم يعرِف الفقه الإسلامي الشخصية الاعتبارية بهذا المسمى، ولكنّه يعترف بها ويقرّرها ضمنًا، يتقرّر ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: الوقف: نجدهم ينظرون إلى الوقف على أنه جهة اعتباريّة مستقلّة، لها ذمّة مستقلّة عن ذمّة الناظر أو الواقف، وتجري العقود الحقوقيّة بين الوقف وبين أفراد الناس، كالإيجار، والبيع والغلة، والاستبدال وغير ذلك[1]، وله ذمّة ماليّة تترتب عليها حقوق والتزامات.

يتجلّى ذلك في ثنايا فروع كثيرة، مثل: جعْل فقهاء المالكية التملّك على نوعين: تملك حكميّ: كتملك المسجد لما أوقف فيه أو جُعل له، وتملّك حسّي، كتملك

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١١٨)، مدونة أحكام الوقف الفقهية (١/ ٣٤٢).

الآدميين[١]. ويجوّز الفقهاء انتقال الملك إلى جهة الوقف[٢]، كما يذكرون جواز استدانة الناظر أو قيّم الوقف لمصلحة الوقف بإذن القاضي، ثم يستردّه من غلّته[٣]، ويترتّب على ذلك أنّه لو عُزل القيّم أو الناظر: فإنّ سداد الدّين يكون من غلّة الوقف يسدّده من نُصّب قيّمًا عليه[٤]، فناظر الوقف من وجهة نظر الفقه الإسلامي مجرد نائب عن الوقف، لا يتحمل شيئاً من ديون الوقف، ويشتري للوقف ما يحتاجه، ويدفع ثمنه من غلات الوقف. فالوقف هو المالك والدائن والمدين، لا المتولّي عليه، والناظر أمين على الوقف، فلو خان مصلحة الوقف أو أساء التصرف إليه أو خالف شروط الواقف، ضمن موجب فعله[٥]. وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف[٦].

ثانيًا: بيت المال: المتأمل في حال بيت مال المسلمين وأحكامه الفقهية يجزم بأنّ الفقهاء يثبتون له شخصيّة اعتباريّة، وذمّة مستقلّة، مختلفة عن ذمة السلطان أو الوالي، فيقرّرون أنّ المال المودع فيه ملكٌ له؛ لا دخل للسلطان فيه، وما يملكه السلطان لا علاقة له ببيت المال، وليس للسلطان حقٌّ فيه إلا كفايته مقابل عمله، كما يجعلون بيت

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٧/ ٨٠.

(٢) ينظر مثلاً: روضة الطالبين للنووي (٥ / ٣٤٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٦٠١).

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٩٨؛ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٤ / ٤٣٩؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٩٤؛ وتحفة المحتاج: ٦/ ٢٨٩.

(٤) البحر الرائق: ٥ / ٢٥٩.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٤٢-٢٨٤٣).

(٦) ينظر: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت (١ / ٣٥٣)، سنة ١٩٨٥ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٤٩٠).

الما وارثًا لمن لا وارث له، ويجوّزن للحاكم أو السلطان الاستدانة لمصلحة بيت المال، أو استئجار مكان يصلح أن يكون مقرًّ له ونحو ذلك، ولا يُلزم بشيء مما يترتب على ذلك، وإنما يكون في ذمة بيت المال[١].

ثالثًا: **المسجد**: يصحح الفقهاء الوصية للمسجد، وينصّون على أنّه يتملكها، كما أنّه يتملك ما أوقف عليه، أو تبرع له به[٢]، وأنه يجوز النذر عليه، ويعلّل الفقهاء الشافعية ذلك بأنه حرٌّ يملك، وحينئذ يُصرف لصالحه؛ كالوقف عليه، فلا يعطى خدَمَته منه شيئًا، إلا إن صرح الناذر بأنه قصدهم"[٣]. وكلّ هذا من آثار الشخصيّة الاعتبارية.

رابعًا: **شخصية الشركة عند تعدّد الشركاء**: إذا تعدّد الشركاء يجوز لأحد الشركاء الاستدانة لمصلحة الشركة، أو استئجار مكانٍ لها، حتى لو من صاحبه، وهذا يشير إلى قيام كيان جديدٍ يمكن أن يُطلق عليه: كيان الشركة، ويكون الدّين أو قيمة الإيجار على الشركة، وهذا حقيقة ما يسمّى بالشخصية الاعتبارية في العصر الحديث، وأؤكّد هذا بنقل نصّين فقهيّين؛ قال ابن قدامة: "ولو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر، جاز"[٤]. وقرّر المالكيّة أنه إذا "قضى

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٤٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ١٥٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ٧/ ٨٠، ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ٤/ ٣٧٩.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، ٤/ ٢٨٤ – ٢٨٥، نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٦/ ٤٧ – ٤٨.

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٨).

أحدهما الغريم برئ، وإن كان غير الذي عامله؛ لأن يدهما كيد رجل واحد، وكذلك إذا ردّ له ما أودعه شريكه من مال الشركة"[١]. فتعين بذلك وجود كيان جديد للشركة مستقلّ بذاته، ومال يخصها[٢].

بناءً على ما سبق جاء في قرارات وفتاوي وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما يأتي: أنه "لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوي على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها. ب - يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف"[٣].

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٨٢٤)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٧٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ١١٥١).

(٣) ينظر: قرارات وفتاوي وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٤١١.

المبحث الأول:
حكم توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية قبل سنّ الأنظمة العدليّة:

توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية مترتّب على تطوّر ونشأة الشخصيّة الاعتبارية تاريخيًّا، ففكرة الشخصية الاعتبارية تاريخيًّا عُرفت في القانون الروماني –وإن لم يكن بهذا التعبير–[1]، ومع هذا لم يتطرّقوا لموضوع توجيه اليمين إليها، ومنها ونظرًا لتغير معطيات العصر انتقلت الفكرة إلى كافة الأنظمة والقوانين، ولكنها ظلّت مقتصرة على الجانب المالي غالبًا، ولم تتعرّض أيضًا إلى موضوع توجيه اليمين إليها، ومن هنا يمكن القول: إنه قبل صدور الأنظمة العدليّة والقوانين المعاصرة: كان الأمر موكولاً إلى نظر القاضي واجتهاده، ولهذا كانت المحاكم مختلفة بتوجيه اليمين للشخصية الاعتبارية، ونجد اختلافًا في قضايا المحاكم بهذا الخصوص؛ فنجد أحكامًا قضائية وجهت اليمين للشخصية الاعتبارية، وأحكام قضائية أخرى لم تقض بتوجيه اليمين إليها، كما نجد فقهاء القانون مختلفون في ذلك؛ ولعل مرجع ذلك إلى أن تمتع هذه الكيانات بالشخصيّة الاعتبارية، فإن ذلك يضفي عليها طابع الشخصية الطبيعيّة، ويُخضعها لكثير من أحكامها، ففي القضيّة رقم ٤٣٩١٤٠٧٣٤، لعام ١٤٤٣هـ، والمنظورة لدى المحكمة التجارية بالرياض وُجّهت اليمين إلى الشخصية الاعتبارية؛ حيث جاء في أسباب الحكم بعد توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية، وإلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة: "ولا ينال من ذلك كون المدعية شخصيّة اعتبارية، فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١)، وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ على ما يلي: تسري في شأن أدلة

---

(١) انظر: الشخصيّة الاعتبارية، للشيخ خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩)، محرم ١٤٢٧ه، ص: ٦٧.

الإثبات وحجّيتها أحكام النظام القائم وقت نشوء الوقائع أو التصرّفات المراد إثباتها)، فنرى أنها قد استندت على أنّ القضية محلّ الدعوى بدأ بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٨هـ، أي قبل سريان القرار، ولا يمكن تطبيقها بأثر رجعي استنادًا للمادة المذكورة فنجد أن هذا الحكم القضائي لم يعمل المادة التي تنص على عدم توجيه اليمين للشخص الاعتباري، وأسس ذلك على أن عدم توجيه اليمين للشخص الاعتباري كان قبل سريان نظام الإثبات، مما يدل على أن القضاة غير مستقرين في توجيه اليمين للشخص الاعتباري قبل صدور النظام.

ولإن عدم استقرار القضاء على رأي واحد في المسألة قد يورث الإنسان العاديّ شكًّا في قدرات ونزاهة هذه الأنظمة، ولهذا كان لا بدّ من استصدار الأنظمة واللوائح المنظّمة لذلك.

المبحث الثاني:
نظام المحاكم التجارية واللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية:

نظام المحاكم التجارية: هو النظام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١، بتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، والذي تجري أحكامه على الدعاوى التي تختص المحكمة التجارية بنظرها، والمكوّن من ست وتسعين مادّة، موزّعة على أحد عشر بابًا، وقد خُصّ الباب السابع لأحكام الإثبات من الإقرار، والكتابة، والشهادة، واليمين، والاستشهاد، وخصّ الفصل الخامس من هذا الباب لأحكام اليمين، فقد نُصّ في المادة الثانية والخمسين من الباب المذكور أنه: (١- لأيٍّ من الأطراف أن يطلب توجيه اليمين إلى الطرف الآخر، ويجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين متى رأت ألا وجه لطلبها، أو رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه.

٢- للمحكمة -من تلقاء نفسها- أن توجه اليمين إلى أي من أطراف الدعوى.(وفصّلت اللائحة التنفيذية للنظام المذكور، والصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤)، وتاريخ ٢٦ شوال ١٤٤١هـ فصلت في شروط توجيه اليمين، فنصّت المادة الحادية والثلاثون بعد المائة أنه (يُشترط في توجيه اليمين من المحكمة ألا يكون في الدعوى دليلٌ كاملٌ، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل)، بمعنى أن اليمين لا توجّه إذا لم يكن أيّ دليل، كما أنها لا داعي لها إذا وُجد دليل كامل.

ونصت المادة الثانية والثلاثون بعد المائة على أنه: (إذا أفهمت المحكمة الطرف بأحقيته بيمين خصمه ورفض توجيهها إليه؛ فلا يقبل منه بعد قفل المرافعة طلب توجيه تلك اليمين).

ونصّت المادة التي تليها مباشرة على أنه (في جميع الاحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية).

غير أنّ جميع الأحكام السابقة المختصّة باليمين تعتبر ملغيّة بموجب المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإثبات، والتي تنصّ على أنه: (يلغي هذا النظامُ البابَ التاسع من نظام المرافعات الشرعيّة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ، والباب السابع من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩٣) وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٤١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام).

المبحث الثالث:
المواد ذات الصلة بتوجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية في النظام السعودي:

في السابق لم تتعرّض الأنظمة السعوديّة لمسألة توجيه اليمين إلى الشخصيّة الاعتباريّة، إلا فيما سبق ذكره من موادّ نظام المحاكم التجاريّة، والتي تجري أحكامها على التعاملات التجارية فقط، أي أنها خاصّة بالكيانات التجاريّة، أو بالأشخاص الذي يتمتّعون بصفة تاجر، وكان الأمر ضبابيًّا بالنسبة للأشخاص الذين لا يتمتّعون بصفة تاجر، أو بالكيانات غير التجاريّة، ولم يتطرق إلى التعاملات المدنيّة التي تكون فيه الشخصية الاعتباريّة طرفاً، ولكن مؤخّرًا نصّ المنظم السعودي في نظام الإثبات وأدلته الإجرائية على ذلك فقد جاء في المادة الأولى من نظام الإثبات ما نصه: "تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية".

واستقرّ الأمر على عدم جواز توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية، إلا فيما يتعلّق بتوجيهها لنظار الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرّف فيه، وفيما يلي نصوص المواد التي تناولت المسألة:

أ- المادة الرابعة والتسعون من نظام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، والتي تنصّ على:

(١- لا توجه اليمين فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً.

٢- لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية.

للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة، متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه).

ب-المادّة السادسة بعد المائة من نظام الإثبات: يؤدي اليمين المتممة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه.

المبحث الرابع:
حكم توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية في الأنظمة العدليّة المعاصرة.

اختلفت وجهات نظر الأنظمة العدلية المعاصرة في توجيه اليمين على الشخصية الاعتبارية، يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية:

ويستند هذا الرأي على إعطاء الشخصية الاعتبارية نفس أحكام وأحوال الشخص الطبيعي، فكما أنّها له أهلية التقاضي؛ أسوة بالشخص الطبيعي، فكذلك يجوز توجيه اليمين إليها، ويتّجه طلب اليمين إلى ممثّل الشخصيّة الاعتبارية، لأنّ الأنظمة والقوانين تُوجب على الشخص ذي الصفة الاعتباريّة تعيين ممثّل له، يعبّر عن إرادته، ويباشر جميع التصرفات والعقود باسمه، ويمثله أمام القضاء وهيئات التحكيم، وغير ذلك[1]، وينطبق هذا الحال على اليمين، فإنّه يؤدّيها عنه، ولكن يُشكل على هذا تحديد نوع اليمين التي يؤدّيها هذا الممثل، هل هي يمين البتات والقطع، أو يمين عدم العلم؟ وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في ذلك على قولين:

القول الأول: تحليف ممثّل الشخصيّة الاعتبارية يمين البتات:

ويعني أنّ ممثّل الشخصيّة الاعتباريّة يحلف مثل الشخص الطبيعي يمين البتات، وتعني أن الحالف يحلف على القطع على إثبات الواقعة أو نفيها، والأصل في ذلك: أنه إذا كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بالحالف أو بإثبات فعل غيره؛ حلف على البتّ. وإذا كانت متعلقة بنفي فعل غيره حلف على نفي العلم إلا أن يكون المحلوف عليه مما يمكن أن يحيط به علم الحالف؛ فيحلف على البّت. وأما صفة اليمين أو الحلف على البت ونفي العلم: فقد اتفق الفقهاء على أن الحالف يحلف على البت والقطع على فعل نفسه، سواء في حال الإثبات أم النفي، فيقول مثلاً: والله ما

---

(١) انظر مثلاً: نصّ المادة الثامنة عشرة من نظام المعاملات المدنية.

بعت أو ما اشتريت، أو لقد بعت أو اشتريت؛ لأن الإنسان أعلم بأحواله وأفعاله، فتكون يمينه حجة قاطعة. فالأيمان كلها على البت والقطع، إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم"[١]. ويستند إلى ممثّل الشخصيّة الاعتباريّة هو المعبّر عن إرادتها، والمتصرّف باسمها، ولا يمكن تصوّر توجّه اليمين إلى الشخصيّة الاعتباريّة؛ فلا مناص من توجيه اليمين إلى من يمثّلها[٢]، وهذا هو اتجاه القضاء الفرنسي، ومحكمة الاستئناف المختلطة في مصر، بقرارها الصادر سنة ١٨٩٥م، وبعض المحاكم العربيّة[٣].

ويؤخذ على هذا الاتجاه: أنّ شخصيّة الشخصيّة الاعتباريّة مستقلّة ومنفصلة تمامًا عن شخصيّة ممثّلها، فلها ذمّة منفصلة عن ذمة من يمثّلها، كما أنّ لها اسمًا، وجنسية، وموطنًا، واسمًا، تختلف عن اسم وجنسية وموطن الممثل، وإنما يتصرّف الممثل بصفته نائبًا عن الشخصيّة الاعتبارية؛ لا أصيلاً، ومعلومٌ أن النائب لا يحلف بدل الأصيل[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧/ ١١٨، روضة القضاة وطريق النجاة لابن السمناني ١/ ٢٨٥، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٨/ ٦٦.

(٢) انظر: توجيه اليمين للشخص المعنوي، لنبيل مهدي زوين، بحث منشور في مجلة القضاء المدني، السنة الخامسة، العدد العاشر، للعام ٢٠١٤، ص: ١٦.

(٣) انظر: قرار محكمة الاستئناف المختلطة في مصر، الصادر عام ١٨٩٥م، والوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري ص٥٤٤، شرح قانون الإثبات، للدكتور آدم النداوي، ص: ٢٤٣.

(٤) نصّ على ذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة. انظر: المبسوط، للسرخسي الحنفي (١٢/ ١١١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو الحنفي (٢/ ١١١)، الحاوي الكبير، للماوردي الشافعي (٢١/ ١٥٦)، المغني لابن قدامة(١١/ ٢١١)، كشاف القناع (٦/ ١٥١).

وقد يُجاب على هذا الإشكال: بأنّه عند تعذّر الرجوع إلى الأصيل فإنه يُرجع إلى الوكيل والنائب، وهو هنا هو الممثّل؛ إلا أنه يمكن أن يردّ على هذا بأنّ الحلف احتكام إلى ذمّة الشخص وضميره: والذمّة هنا مختلفة.

كما يُشكل على هذا الاتجاه أنّ من شروط توجيه اليمين كون الواقعة التي يطلب توجيه اليمين من أجل نفيها أو إثباتها: أن ومن ناحية أخرى فان من شروط توجيه اليمين أن تكون الواقعة ذات صلة بشخص من يؤدّي اليمين، أو أن تكون عن فعل الإنسان نفسه، ولا يلزم هاهنا أن يكون للممثّل علاقة بالنشاط أو القضية المطلوب الحلف عليها، إضافة إلى أنّه في حال تغيير ممثّل الشخصية الاعتبارية الذي حصلت القضية في عهد تمثيله، فعلى من تتوجّه اليمين؟ فعلى القول بتوجيهها إلى الممثّل الجديد فإن هذا يتناقض مع كونه لم يكن ممثّلاً للشخصية الاعتبارية في وقت وقوع القضية، وعلى القول بتوجيهها إلى الممثّل القديم الذي حصلت الواقعة في زمنه فإنه تحليفٌ لمن ليس طرفًا في الدعوى، ولا له مصلحة في أداء اليمين[١].

القول الثاني: تحليف ممثّل الشخصيّة الاعتبارية يمين نفي العلم:

وتعني أن ممثّل الشخصيّة الاعتبارية يحلف على عدم معرفته بالواقعة؛ لا عدم وقوعها، ومعلومٌ أن عدم العلم بالشيء لا يعني عدم وجوده، فيمين نفي العلم أو يمين عدم العلم: تعني حلف الشخص على فعلٍ صدر من غيره، دون معرفته، ولكنه يخصّه من حيث النتيجة. ولهذا فيمين نفي العلم هي أضعف من يمين البتات[٢].

---

(١) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٧/ ٤٦٣، توجيه اليمين للشخص المعنوي، د. مهدي زوين، ص: ١٦-١٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٧/ ١١٩)،حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٥/ ٥٥٣).

وذهب إلى هذا الاتجاه بعض المحاكم العربية كمحكمة التمييز العراقية، في قرارها رقم ٣٧٤ في ٢١/ ٤/ ١٩٨٠ الذي نقض قرارًا لمحكمة الموضوع التي قررت ردّ دعوى المدّعي المميز بعد أن عجز عن إثبات دعواه، دون أن تمنحه حق تحليف خصمه المميز عليه اليمين القانونية، استنادا إلى أحكام المادة ١١٨ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

ويستند هذا الشخص إلى أنه من غير المعقول: إعفاء الشخصيّة الاعتبارية عن اليمين؛ مع إعطائها حق التقاضي، ولا يمكن تحليف الممثّل في فعل غيره يمين البتات، فكان الحلّ هو تحليفه يمين عدم العلم.

ويؤاخذ عليه ما يؤاخذ على سابقه من تحليف النائب عن الأصيل، وتحليف الإنسان عن فعل غيره، مع أنّ لكلّ منهما ذمّة مستقلّة.

الاتجاه الثاني: عدم توجيه اليمين الشخصية الاعتبارية:

وهذا الاتجاه يعني أنّه لا توجّه اليمين إلى الشخصية الاعتباريّة، وهذا الاتجاه هو الذي استقرّ عليه النظام السعودي، وبعض القوانين والأنظمة في الدول العربية[1].

ومستنده: أن اليمين عملٌ دينيّ، وهو عبارة عن احتكام إلى ضمير الحالف، والشخصية الاعتبارية لا ضمير له، ولا دين، وإنما هو مجرّد تصوّر افتراضي وضعه المشرع، ولا يمكن تصوّر وجود اليمين من الشخصية الاعتبارية نفسها، بل لا يمكن القول بأن الشخص الاعتباري له وجود يمكن معه تحليفه، ولا يمكن تحليف ممثّله؛ لاختلاف ذمتيهما، كما يستند إلى أنّ الممثّل يستند في قيامه بمهامّه ووظائفه إلى ولاية قانونيّة ممنوحة له بموجب عقد التأسيس، أو قرار يخصّ ذلك، وليس في هذا العقد أو

---

(١) انظر: المادة الرابعة والتسعون من نظام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي، والمبادئ القانونية في محكمة التمييز، قسم الإثبات، للدكتور إبراهيم المشاهدي، ص: ٧٥، ونظرية الإثبات. القواعد العامة، الإقرار، واليمين، للدكتور حسين المؤمن، ص: ١٦٥.

القرار ما يخوّل له حلف اليمين؛ والنكول عن أداء اليمين: يعدّ بذلاً أو إقرارًا بصحة المدعى به، والممثل لا يملك ذلك، كما أنه يعتبر نائبًا والنائب لا يحلف بديلاً عن الأصيل، فإن الإنسان يحلف على فعل نفسه؛ لا على فعل غيره، ولا يلزم أن تكون القضية المراد الحلف عليها أن تكون متصلة بالممثّل[١].

ولكن يمكن مناقشة ذلك بأنّ هذا ربما يؤدي إلى ضياع الحقوق في حالة عدم وجود دليل كامل لها، أو في حالة عدم قدرته على إثبات الدعوى، كما أنّ فيه عدم المساواة أمام القانون؛ أي: أن للشخصية الاعتبارية تحليف الشخصية الطبيعيّة، ولا يجوز للشخصية الطبيعيّة تحليف الشخصية الاعتبارية.

ويمكن الإجابة هذه المناقشة بأنّ الأصل براءة ذمة الإنسان من حقوق الغير، وعلى من ادّعى عكس ذلك فعليه أن يُثبت؛ ولا تتوجّه اليمين إلى المدّعى عليه هنا؛ لتعذّر أدائها منه شخصيًّا، ولا إنابة في اليمين، ولأنّه لو رفض الممثّل أداء اليمين؛ لعُدّ ناكلاً، وبالتالي يتم الحكم ضدّه؛ لنكوله، وهذا يشجّع ضعاف النفوس على رفع الدّعاوى ضد هذه الشخصيّات الاعتباريّة؛ ولو قلنا بأنّه لو نكل فلا يُحكم للمدّعي، وإنما تُردّ اليمين إليه؛ فإنّ هذا لا يمكن تطبيقه في حالة ما إذا كان الخصمان شخصين اعتباريّين[٢]، وهذا ما يجعل هذا الاتجاه منطقيًّا ومقبولاً إلى حدّ ما، ولهذا اختاره المنظم السعودي كما تقدّم.

وهذا حكمٌ قضائي مكتسب القطعية لم توجه فيه اليمين للشخصية الاعتبارية ففي القضية رقم ١٠٢١٣ وتاريخ ١٤٤١ هـ والمنظورة لدى المحكمة التجارية بالرياض الدائرة التجارية السادسة عشرة، فقد جاء أسباب الحكم ما نصه: "ولأن المدعى عليه وكالةً طلب يمين المدعية على نفي السداد، وهو طلب غير مقبول؛ لكون المدعية شركة وهي شخصية اعتبارية، وهذا مخالف لما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام

---

(١) انظر: توجيه اليمين للشخص المعنوي، لنبيل مهدي زوين، ص: ١٦.

(٢) انظر: توجيه اليمين للشخص المعنوي، لنبيل مهدي زوين، ص: ١٦-١٧.

المحاكم التجارية المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة ونصها : (في جميع الأحوال لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية)". وهذا حكمٌ قضائي آخر مكتسب القطعية نُفي فيه توجيه اليمين للجهة الاعتبارية، ونصه: "... ولأنه لا يمكن توجيه اليمين للشركة المدّعى عليها النافية لدعوى المدّعي بوجود عيوب في العقار بعد تاريخ آخر صيانة بتاريخ ٧/ ٧/ ٢٠١٩م. وذلك كونها شخصيّة اعتبارية، كما جاء في نص اللائحة رقم ١٣٣ من نظام المحاكم التجارية: "في جميع الأحوال لا توجه اليمين إلى الشخصيّة الاعتبارية".

فنجد هنا أن القضاء لم يوجه اليمين للشخصية الاعتبارية؛ استنادًا لما ورد في نظام المحاكم التجارية، وإن كانت هذه المادة ملغيّة بنظام المعاملات المدنيّة، إلا أن العمل بمضمونها قائم وفقاً لما جاء في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، والتي نصّت على عدم توجيه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية[1].

الاتجاه الثالث: تحليف الشخص الذي اتصلت به الواقعة:

ويعني هذا الاتجاه: أن اليمين لا توجّه للشخصيّة الاعتبارية، ولا إلى ممثّلها، كما أنها لا تُلغى، وإنما توجّه إلى الشخص الذي اتّصلت به الواقعة، أو باشرها أثناء أداء مهامه الوظيفيّة؛ وذلك تفاديًا للانتقادات التي وجّهت للاتجاهين السابقين، وحفظًا للحقوق، ومساواة بين الخصوم، وحرصًا على عدم تحليف من ليس طرفًا في الدعوى، وتحليف الشخص الطبيعي هنا ليس بصفته ممثّلاً أو بديلاً أو نائبًا عن الشخصية الاعتبارية، وإنما بصفته مسؤولاً مسؤوليّة تقصيرية، أو جنائية عن فعل نفسه.

وهذا الاتجاه يمكن عدّه حلاًّ وسطًا يمكنه الحدّ من رفع قضايا تعسّفية ضد الكيانات الاعتبارية، كما يساهم في حفظ حقوق المتضرّرين من الكيانات الاعتباريّة.

ولا يأبى النظام السعوديّ هذا الاتجاه، وإن كان لم ينصّ عليه صراحة، ونص نظام الإثبات على ذلك في اليمين المتمّمة؛ حيث نص على أنه يؤدّيها الولي والوصي وناظر

---

(١) انظر: المادة الرابعة والتسعون من نظام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه؛ والوقف يعتبر شخصيّة اعتبارية كما تقدّم ذلك[١].

ونجد هذا واقعًا في جلسات المحاكم ففي القضية رقم ٤٤٣٠١٢٨٤٠٨، وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٤٤، رأت المحكمة (الدائرة القضائية) توجيه اليمين في قضية الطرف فيها شخصية اعتبارية، وسببّت ذلك بأن اليمين قد وُجهت لمباشر للتعامل، فقد جاء في الحكم ما نصه:... ورأت الدائرة توجيه اليمين المتممة لمباشر التعامل استنادا إلى المادة (٩٢/ ٢)، والمادة (٩٣) من نظام الإثبات، ولما كان المباشر للتعامل أدى اليمين المتممة لإثبات الدعوى وفق ما هو مرصودٌ في الوقائع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى المحكمة التجارية، الدمام....

وفي القضية رقم ٤٣٩١٥٢٥٣٢، وتاريخ ٤/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ، فإن الدائرة القضائية وجهت اليمين للشريك المتضامن والمدير المباشر للتعامل حيث جاء في الحكم ما نصه: " ولعدم وجاهة دفع المدعي حيالة توجيه اليمين الشخصية الاعتبارية؛ وذلك لأن اليمين لم توجه للشخصية الاعتبارية وإنما وجهت للشريك المتضامن والمدير المباشر للتعامل".

ويمكن أن يُعترض على هذا الاتجاه بأن فيه إدخال شخص ثالث في الدعوى، ويردّ هذا الاعتراض بأن هذا جائزٌ بنصوص بعض الأنظمة العربية إذا كان فيه صيانة لحقوق الطرفين، ولا يمنع ذلك انقطاع علاقة هذا الشخص بالشخصية الاعتباريّة؛ لأن اليمين احتكام إلى ديانة الشخص وضميره[٢].

---

(١) انظر: المادة السادسة بعد المائة من نظام الإثبات.

(٢) انظر مثلاً: قانون المرافعات المصري رقم ١٣، لعام ١٩٦٨، المادة ١١٧، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨، للسنة ١٩٨٠، المادة ٨٦.

المبحث الخامس:
توجيه اليمين لجهة الإدارة في محاكم ديوان المظالم:

محاكم ديوان المظالم أو القضاء الإداري: يراد به الهيئة القضائية المستقلة عن القضاء العام، والمختصة بالفصل في الدعاوى التي تكون الإدارة أو عضوها طرفًا فيها بصفته صاحب سلطة عموميّة.

وهذا التعريف مأخوذ من نصوص المنظّم السعودي الذي عرّف ديوان المظالم بأنه: "هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك"[1]، وبيّن اختصاصاتها بقوله: " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

ج-دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د-الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها.

---

(١) انظر: المادة الأولى من نظام ديوان المظالم.

هـ-الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و- المنازعات الإدارية الأخرى.

ز-طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية"[١].

إذا عرفنا ذلك فلنشرع الآن في حكم توجيه اليمين إلى الجهات الإدارية فنجد هناك خلافًا على صعيد الفقه والقانون حول عدّ اليمين وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري، أما ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) فقد استقر القضاء الإداري فيها على عدم توجيه اليمين لجهة الإدارة؛ لأن اليمين شخصية، ولا يمكن أن توجّه للشخص المعنوي، لكونه غير مخاطب بالثواب والعقاب، ولا يمكن توجيه اليمين للمدير لكونه لا يعلم عن التفاصيل، ولا يمكن توجيهها للموظف المباشر، لكونه ليس طرفًا في الدعوى[٢]؛ ولهذا سار القضاء الإداري عملًا على توجيه اليمين) بنوعيها: الحاسمة والمتمّمة[٣]) إلى غير جهة الإدارة؛ لكن بشرط عدم وجود الأدلة الظاهرة[٤].

والمقصود باستقرار القضاء: جريان العمل لدى المحاكم بحكم قضائي ما، دون وجود نصّ خاصٍّ به.

---

(١) انظر: المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم.

(٢) انظر: توجه اليمين على الشخصية الاعتباري، عبد العزيز الدغيثر، بحث منشور في موقع الألوكة، ص: ٢٠.

(٣) جاء في المادة الثانية والتسعين ما نصه: "اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب. اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه".

(٤) انظر: عبء إثبات الدعوى الإدارية، نور عيسى الهندي، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨، ص:٤٠٥.

ويَتأكد هذا بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعون من نظام الإثبات، والتي تنصّ على أنه: "لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام"[١].

والمراد بالنظام العام هذا موضع بحث آخر، وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد المراد بالنظام العام فهو لم يظهر كمصطلح حديث في العصر الوسيط، ولكن ظهر في صور ومضامين وتطبيقات شرعية وفقهية استبقت إليها الشريعة والفقه الإسلاميين كلا من الفقه والقانون الوضعيين، حيث ارتبط معناه بالعدل الإسلامي والمصلحة المعتبرة شرعا، والحكم القطعي الشرعي[٢]؛ حيث قال القُضاة الإنجليز حول النّظام العام: "إنّك إذا حاولت تعريف النّظام العام، فإنما تركب حصانًا جامحًا لا تدري بأي أرض سيلقى بك "[٣]. فبعضهم يقصر النظام العام على التصرفات الصادرة من الشخص الطبيعي مثل الآداب العامة، وعدم مخالفة الشريعة الإسلامية؛ كالإفطار نهار رمضان علانية بلا سبب شرعي، وكذلك إذا قام شخص بمخالفة لائحة المحافظة على الذوق العام تاريخ الإصدار ١٤٤٠/٠٨/٠٤ هـ الموافق : ٢٠١٩/٠٤/٠٩م؛ فإنه في ذلك يعدّ مخالفًا للنظام العام، وقد جاء في لائحة المحافظة على الذوق العام في المادة الأولى الفقرة الثانية أن الذوق العام هو: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم. فنجد أن هذه اللائحة السلوكيات والآدب بالنظام العام وهو النظام الأساسي للحكم.

---

(١) انظر: المادة السادسة والتسعون من نظام الإثبات.

(٢) انظر: إشكاليّة تحديد مفهوم للنظام العام، للدكتور علاق عبد القادر، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٦-٧.

(٣) انظر: الالتزامات، النّظرية العامة للعقد، فيلالي علي، موفم للنّشر والتّوزيع، ط. سنة ٢٠٠١، ص. ٢٠٨، ٢١١.

وأما الرأي الآخر فنص على أن المراد بالنظام العام هو كل نظام كانت الدولة فيه طرفا بصفتها صاحبه سلطة وسيادة، وقد عرف الفقيه كابتان (Capitant) النّظام العام بأنه عبارة عن: " مجموعة النّظم والقواعد اللازمة لسير الدولة"[١]، وقد جاء في تعريف القانون العام، إلا أن بعض الفقهاء يرى أن هناك فرق بين النظام العام والقانون العام، جاء في التعريف: هو مجموعة من القواعِد والأنظِمة التي تُنظِّم العلاقات بين طرفين أحدهما له السّيادة على الآخر مثل الدّولة[٢].

ومن خلال ما سبق اتضح لنا أن النظام العام يدخل في القضايا التي تُنظر لدى ديوان المظالم، فيكون توجيه اليمين للجهة الإدارية ممتنعًا بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعون من نظام الإثبات، والتي تنصّ على أنه: "لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام".

---

(١) انظر: إشكاليّة تحديد مفهوم للنظام العام، للدكتور علاق عبد القادر، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٦-٧.

(٢) انظر: تعريف و معنى قانون في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي"، المعاني، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٧-٦-٦ م

المبحث السادس:
اليمين الحاسمة، وحكم إعمالها في الدعوى التي تكون الجهة الاعتبارية طرفًا فيها

تختلف اليمين باعتبار من يملك حق توجيهها وباعتبار الأثر الذي ينتج عنها، إلى يمين حاسمة، ويمين متمّمة، وفيما يلي بيانٌ لهذين النوعين من اليمين، وحكم إعمال اليمين الحاسمة في الدعوى التي تكون الجهة الاعتبارية طرفًا فيها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول:
تعريف اليمين الحاسمة واليمين المتّممة وأهم الفروق بينهما:

اليمين الحاسمة –كما يدلّ عليه اسمها–: تحسم النزاع في المسألة المتنازع عليها، وتوجّه بإرادة أحد المتداعيين؛ رضًا منه بالاحتكام إلى ذمّة وضمير صاحبه. وأما اليمين المتمّمة: فتوجّه عند وجود دليل أو أدلة غير كافية للاستناد عليها، فتكون اليمين متمّمة لهذه الأدلة، ولهذا فإنّ الذي يوجّه هذه اليمين –أعني اليمين المتمّمة– هو القاضي، ليكمّل بها الأدلة المقدّمة لديه، ولا دخل لإرادة الخصمين فيها.

وأما الأثر الذي تُنتجه اليمين الحاسمة: فإنها تحسم النزاع في المسألة؛ نظرًا لأن من يطلب توجيهها هو أحد أطراف النزاع؛ تعبيرًا منه عن الرضا بضمير الطرف الآخر وذمّته، وإذا امتنع الطرف الآخر عنها: فإنها تُردّ إلى الخصم الذي قام بتوجيهها؛ بخلاف اليمين المتمّمة فإنها تُعتبر دليلاً من الأدلة التي تقوّي الأدلة الأخرى، ويجوز للقاضي أن لا يحكم بها إذا تبيّن له اكتمال الأدلة بدونها، كما يجوز للخصم الذي حلف الرجوع عنها؛ بخلاف اليمين الحاسمة فإنّ الخصم لا يمكنه الرجوع عنها، وجاء في المادة الثانية والتسعين من نظام الإثبات ما يمكن اعتباره حاصل ما سبق، حيث جاء فيها: "اليمين الحاسمة: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردّها على المدعي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب. اليمين المتممة: هي

التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردّها على المدعى عليه"[١]. وهذا فرقٌ آخر كذلك بين اليمين الحاسمة واليمين المتمّمة، وهو أنّ الحاسمة يجوز ردّها على المدّعي إذا امتنع المدّعى عليها عن أدائها، بخلاف اليمين المتمّمة فإنها لا تُردّ على المدّعى عليه.

وعليه فجميع ما سبق في هذا البحث من توجيه اليمين إلى الجهات الاعتبارية فإنّ المراد به اليمين المتمّمة، وأما توجيه اليمين الحاسمة إلى الجهات الاعتبارية، أو إعمالها في الدعاوى التي تكون الجهة الاعتبارية طرفًا فيها، فسأتناوله في المطلب التالي:

(١) انظر: المادة الثانية والتسعين من نظام الإثبات.

المطلب الثاني:
حكم إعمال اليمين الحاسمة في الدعاوى التي تكون الجهة الاعتبارية طرفًا فيها

سبق قريبًا ذكر أنّ اليمين الحاسمة تُردّ إلى المدّعي إذا امتنع عنها المدّعى عليه، وهنا يثور سؤال مفاده: ما الحكم إذا كان المدّعي جهة اعتبارية؟

وللجواب على هذا السؤال يمكن استحضار الاتجاهات الثلاثة السابق ذكرها في حكم توجيه اليمين المتمّمة إلى الشخصية الاعتبارية، وهي المنع من توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية، وجواز توجيه اليمين لها مع تحليف ممثّلها، وتحليف الشخص الذي اتصلت به الواقعة خاصة. ويترّجّح لدى الباحث الاتجاه الثالث الذي يقول بتوجيه اليمين إلى الشخص الذي اتّصلت به الواقعة، فله أن يؤدّيها، وتُدفع بها الدعوى عن الشخصيّة الاعتبارية، أو له أن يمتنع؛ وحينئذٍ تردّ اليمين على المدّعي؛ ويستند هذا الترجيح إلى نظام الإثبات الذي ينصّ في مادّته السادسة بعد المائة على أنه "يؤدي اليمين المتمّمة الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه"[1]. والوقف من الشخصيّات الاعتبارية، واليمين الحاسمة تتشابه إلى حدٍّ كبير مع اليمين المتمّمة، وهذا باستثناء الجهة الإدارية فإنها لا توجّه إليها اليمين بحال. وسبق بيان ذلك في موضعه. والله أعلم.

---

(١) انظر: المادة السادسة بعد المائة من نظام الإثبات.

الخاتمة وفيه النتائج:

اليمين: تأكيد المحلوف عليه بذكر اسم من أسماء الله تعالى على صفة مخصوصة، وهي مشروعةٌ وجائزة بالكتاب، والسنة والإجماع.

وأما موضوع اليمين القضائيّة فإنها: دعاوى حقوق الآدميين خاصة؛ دون غيرها من الحقوق، وهي تشرع إبقاء للأصل، ولهذا فهي تكون في جانب أقوى المتداعيين، وتوجب قطع الخصومة القائمة، دون إسقاط الحقوق.

وأما الشخصيّة الاعتبارية: فهي شخصٌ يتكوّن من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال، يقدّره التشريع كيانًا قانونيًّا منتزعًا منها، مستقلاً عنها، ويراد باكتساب الجماعة أو الكيانات للشخصية الاعتبارية أهلية اكتساب الاعتبارية الحقوق، وتحمل الالتزامات بموجب القانون، لم يعرِف الفقه الإسلامي مسمّى الشخصية الاعتبارية، ولكنّه يعترف بها ويقرّرها ضمنًا.

وتوجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية قبل سنّ الأنظمة العدليّة: فإنه كان موكولاً إلى نظر القاضي واجتهاده، ولهذا كانت المحاكم مختلفة في ذلك.

ويُعتبر نظام المحاكم التجارية بلائحته التنفيذية في المملكة هو أول نظام نصّ على حكم توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية، ومنع من توجيهها له، ولكنه يظلّ خاصًّا بالتعاملات التجارية فقط، في حين بقيت التعاملات المدنية موكولة إلى نظر القضاة وآرائهم، إلى أن جاء نظام الإثبات والذي ينص على سريانه أحكامه على جميع التعاملات سواءً أكانت تجارية أم مدنية، إلا أن بعض فقهاء القانون والقضاة يتجهون إلى تحليف الشخص المباشر أو الذي اتصلت به الواقعة خاصة، في الشخص الاعتبارية.

واستقرّ الأمر على عدم جواز توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية، إلا فيما يتعلّق بتوجيهها لنظار الوقف ومن في حكمهم فيما باشروا التصرّف فيه.

وأما الأنظمة العدليّة المعاصرة فقد ذهبت إلى ثلاثة اتجاهات حول المسألة، فمنهم من منع توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية، ومنهم من وجّهها لها، ويقوم ممثل الجهة هو الذي يقوم بأداء اليمين، على خلاف بين أصحاب هذا الاتجاه في نوع اليمين التي يحلفها، هل هي يمين البتات والقطع، أو يمين نفي العلم، والاتجاه الثالث في المسألة تحليف الشخص الذي اتصلت به الواقعة خاصة.

وأما في توجيه اليمين للجهة الإدارية في محاكم ديوان المظالم فقد جرى عمل القضاء الإداري على عدم توجيه اليمين لجهة الإدارة.

التوصيات

أولاً/ ورد في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات أن اليمين لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية، إلا أنه ظهر بعرض بعد الأحكام القضائية اختلاف في نظر القضاء والفقهاء في توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية، فنجد بعضهم يوجهها للمثل الشخصية الاعتبارية أو المباشر، وبعضهم لا يوجهها أبداً استناداً للمادة أعلاه، ولذا لا بُدّ من توضيح صريح أو تعريف في الأنظمة السعودية؛ ليتضح حدود عدم توجيه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية.

ثانياً/ ورد في النظام أنه لا يجوز توجيه اليمين في واقعة مخالفة للنظام العام، إلا أنه يرد تفسير واضح لمعنى النظام العام، فأصبح هناك لبس هل المراد بالنظام العام هو توجيه اليمين للشخصية الإدارية أم لا، ولذا لابد من توضيح صريح أو تعريف في الأنظمة السعودية؛ ليتضح النظام العام.

ثالثاً/ نوصي وزارة العدل بتحديد مضمون مقصود المنظم في الشخصية الاعتبارية التي لا توجه لها اليمين، ولو كان ذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، حتى

يتسنى إصدار لائحة في الموضوع ذاته، وحتى تحفظ الحقوق، لإن اليمين لإبقاء الأصل.

رابعاً/ ورد في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات أن اليمين لا توجه اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية، والأصل أن مثل هذه المسألة لا ترد في الأدلة الإجرائية، بل هي قاعدة آمرة، فمكانها أن تكون مادة، ثم يصدر لها لائحة تنفيذية أو أدلة إجرائية.

خامساً/ نوصي أن تُنشر مذكرة توضيحية لكل ما يخص اليمين لإنها تعد من وسائل الإثبات، وأن يتم توضيح وشرح كل المسائل المتعلقة بها بما في ذلك توجيه اليمين للشخصية الاعتبارية، وتوجيه اليمين لمن خالف النظام العام، كمان نوصي أن يكون نشرها بعد دراستها من قبل اللجان المتخصصة بصياغة التشريعات.

فهرس المصادر والمراجع

📖 الإجماع لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

📖 الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

📖 الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

📖 الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

📖 تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.

📖 تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور

(ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

📖 توجيه اليمين للشخص المعنوي، لنبيل مهدي زوين، بحث منشور في مجلة القضاء المدني، السنة الخامسة، العدد العاشر، للعام ٢٠١٤، ص: ١٦.

📖 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

📖 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

📖 الدر المحتار، للحصكفي، مع حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

📖 درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، دار إحياء الكتب العربية

📖 الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

📖 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

📖 سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،(٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م

📖 الشخصيّة الاعتبارية، للشيخ خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩)، محرم ١٤٢٧هـ، ص: ٦٧.

📖 شرح قانون الإثبات، للدكتور آدم وهيب النداوي، بغداد، ١٩٩٠م.

📖 شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

📖 الشعر والشعراء، لابن قتيبة أبي محمد، عبد أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

📖 صحيح البخاري: صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

📖 صحيح مسلم صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخران، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ

📖 عبء إثبات الدعوى الإدارية، نور عيسى الهندي، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨.

📖 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

📖 العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

📖 الفتاوى الكبرى الفقهية،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية

📖 الفقه الإسلامي وأدلته لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

📖 فقه السنة، لسيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

📖 قانون المجتمع الدوليّ المعاصر، عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

📖 قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨، للسنة ١٩٨٠.

📖 قانون المرافعات المصري رقم ١٣، لعام ١٩٦٨.

قرار محكمة الاستئناف المختلطة في مصر، الصادر عام ١٨٩٥م،

قرارات وفتاوي وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ٤١١.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على بن جمال الدين بن منظور الأنصاري، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الإثبات، للدكتور إبراهيم المشاهدي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٤م.

مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٩٨٥ م.

المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجموعة من الباحثين.

المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، ط. دار الفكر

مدونة أحكام الوقف الفقهية، من إعداد: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. لدبيان بن محمد الدبيان، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

المغني، للموفق أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ ـ تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الخامسة، دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

نظام الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي.

نظام الشّركات السعودي.

نظام المعاملات المدنية.

نظام ديوان المظالم.

نظرية الإثبات. القواعد العامة، الإقرار، واليمين، للدكتور حسين المؤمن، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.

نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير،

الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦.

References:

• al'iijmae liabn almundhir, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tahqiq wadirasatu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hu/ 2004 m

• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, tahqiqu: zakariaa eumayrat, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 h.

• al'iifsah ean maeani alsahahi, liahyaa bin (hubayrat ban) muhamad bin habirat aldhuhli alshybany, 'abu almuzafar, eawn aldiyn (t 560h), tahqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar alwatani, sanat alnashri: 1417h.

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, limusaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, (t:968h), tahqiqu: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, dar almaerifat bayrut - lubnan.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t:970hi) wafi akhirihi: takmilat altuwri, muhamad bin husayn bin eali alhanafii alqadirii (ta: baed 1138h), dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.

• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii (t 974hi), tahqiqu: majmueat min aleulama'i, almaktabat altijariat alkubraa bimasr, 1357hi -1983m.

• tahadhib allughati, limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, 'abu mansur (t:370h), tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

• tawjih alyamin lilshakhs almaenawii, linabil mahdi zuin, bahath manshur fi majalat alqada' almadanii, alsanat alkhamisata, aleadad aleashir, lileam 2014, si: 16.

• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t:1230h), dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafi: li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (t:450h), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar

alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha - 1999 m.
• aldr almuhtari, lilhaskifi, mae hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar liabn eabdin, dar alfikr liltibaeat walnushri. bayrut. sanat alnashr 1421h - 2000m.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkam limilaa khasru alhanafii, wabihamishih hashiatan: <<ghaniat dhawi al'ahkam fi bughyat darar al'ahkami>>, li'abi al'iikhlas hasan bin eamaar bin eali alwafayiy alsharunbilali alhanafii (t 1069), waushtuhirat hadhih alhashiat fi hayaatihi, waintafae alnaas biha, wakan mudarisan bialjamie al'azharu, dar 'iihya' alkutub alearabia
• aldhakhirati, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t:684h), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin , dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t:676h), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithatu, 1412h.
• snan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt altirmidhii,(279h), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1996 m
• alshkhsyt aliaetibariati, lilshaykh khalid bin eabd aleaziz bin 'iibrahim aljiridi, bahath manshur fi majalat aleadli, aleadad (29), muharam 1427h, s: 67.
• shrah qanun al'iithbati, lilduktur adm wahayb alnadawi, baghdad, 1990m.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (t:1101h), dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alshier walshueara'u, liabn qutaybat 'abi muhamadu, eabd 'abu muhamad eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynurii (t 276hi), dar alhadithi, alqahirati, eam alnashri: 1423 hi.
• shih albukharii: sahih albukhari, li'abi eabd allh muhamad bin 'iismaeil albukharii aljuefii (t256ha), tahqiqu: du. mustafaa dib albugha, dar abn kathirin, dar alyamamat - dimashqa, altabeatu: alkhamisati, 1414 hi - 1993 m

• shih muslim sahih muslamun, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnisaburii (t 261h), tahqiqu: 'ahmad bin rifeat bin euthman hilmi alqarah hisariun wakhran, dar altibaeat aleamirat - turkia, 1334 hu
• eab' 'iithbat aldaewaa al'iidariati, nur eisaa alhindi, bahath manshur fi majalat alshaariqat lileulum alqanuniati, almujalad 15, aleadad 2, disambir 2018.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, li'abi muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedi almalikii (t 616hi), dirasat watahqiqu: 'a. du. humid bin muhamad lihamr, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.
• aleayn, li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasrii (t:170h), tahqiqu: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.
• alfatawaa alkubraa alfiqhiatu,li'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi alsaedi al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislam, 'abu aleabaas (t 974h), jameaha: tilmidh aibn hajar alhitmi, alshaykh eabd alqadir bin 'ahmad bin eali alfakhi almakiyi (almutawafaa 982 hu), alnaashir: almaktabat al'iislamia
• alfiqh al'iislamii wa'adlath lwahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharyet, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeata: alrrabet almnqqaht almeddalt balnnisbt lima sabaqaha (whi altabeat althaaniat eashrat lima tuqadimuha min tabaeat musawaratin).
• faqah alsunatu, lisayid sabiq (t 1420h), alnaashir: dar alkitaab alearabii, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithati, 1397 hi - 1977 mi.
• qanun almujtamae aldwly almueasiri, eumar saed allah, 'ahmad bin nasir, diwan almatbueat aljamieiati, bin eaknun, aljazayar, altabeat althaaniatu, 2003.
• qanun almurafaeat almadaniat waltijariat alkuaytiu raqm 38, lilsanat 1980.
• qanun almurafaeat almisrii raqm 13, lieam 1968.
• qarar mahkamat aliastinaf almukhtalitat fi masar, alsaadir eam 1895m,

• qararat wafatawi watawsiat muntadaa qadaya alwaqf alfiqhiat al'uwlaa, 'aemal muntadaa qadaya alwaqf alfiqhiat al'awal, al'amanat aleamat lil'awqafi, dawlat alkuayt, 411.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (t:1051h), dar alkutub aleilmiati.
• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealaa bin jamal aldiyn bin manzur al'ansari, tabeatu: dar sadir - bayrut, altabeatu: althaalithati, 1414 ha.
• almabadi alqanuniat fi qada' mahkamat altamyizi, qism al'iithbati, lilduktur 'iibrahim almushahidi, matbaeat aljahiz, baghdad, 1994m.
• mabda alrida fi aleuqudi, dirasat muqaranati, t dar albashayir al'iislamiati, bayrut, sanat 1985 mi.
• almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t:483h), dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h-1993m.
• majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, majmueat min albahithina.
• almadkhal alfiqhii aleami, limustafaa alzarqa'i, ta. dar alfikr
• mdunat 'ahkam alwaqf alfiqhiati, min 'iiedadi: al'amanat aleamat lil'awqaf - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1439 hi - 2017 m
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (ta:nahu 770h), almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaelay, tahqiqu: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib, maktabat alsawadii, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1423h.
• almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratun. lidubyan bin muhamad aldibyan, bidun nashir, altabeati: althaaniati, 1432 hi.
• almighni, lilmuafaq 'abi muhamad eabd allh bin aihmad bin muhamad bin qadamata, t 620hi tahqiq : du. eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, da. eabd alfataah muhamad alhalu, altabeat alkhamisata, dar ealam alkutub 1426hi 2005m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t:954h), dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.

• nizam al'adilat al'iijrayiyat linizam al'iithbat alsueudii.
• nizam alshshrkat alsueudiu.
• nizam almueamalat almadaniati.
• nizam diwan almazalimi.
• nazariat al'iithbati. alqawaeid aleamatu, al'iiqrari, walyaminu, lilduktur husayn almuman, dar alkitaab alearabii, alqahirati, 1984m.
• nihayat almuhtaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat abn shihab aldiyn alramlii alshahir bialshaafieii alsaghiri,
• alwsit fi sharh alqanun almadanii, eabd alrazaaq alsanhuri, dar alnashr liljamieat almisriati, alqahirati, 1956.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٤٠٥

أهمّيّة البحث: ١٤٠٦

مشكلة البحث: ١٤٠٧

أهداف البحث: ١٤٠٧

الدراسات السابقة: ١٤٠٧

منهج البحث: ١٤٠٨

خطة البحث: ١٤٠٨

التمهيد: ويحتوي على بيان الأطر والمفاهيم لمفردات البحث، ١٤١٠

المطلب الأول: حقيقة اليمين، ومشروعيّـتها. ١٤١٠

المطلب الثاني: موجب اليمين في القضاء، ونوع الدعاوى التي تُشرع فيها: ١٤١٢

المطلب الثالث: الشخصيّة الاعتبارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. ١٤١٣

المبحث الأول: حكم توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية قبل سنّ الأنظمة العدليّة: ١٤١٩

المبحث الثاني: نظام المحاكم التجارية واللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية: ١٤٢١

المبحث الثالث: المواد ذات الصلة بتوجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية في النظام السعودي: ١٤٢٣

المبحث الرابع: حكم توجيه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية في الأنظمة العدليّة المعاصرة. ١٤٢٤

المبحث الخامس: توجيه اليمين لجهة الإدارة في محاكم ديوان المظالم: ١٤٣١

المبحث السادس: اليمين الحاسمة، وحكم إعمالها في الدعوى التي تكون الجهة الاعتبارية طرفًا فيها ١٤٣٥

المطلب الأول: تعريف اليمين الحاسمة واليمين المتمّمة وأهم الفروق بينهما: ١٤٣٥

المطلب الثاني: حكم إعمال اليمين الحاسمة في الدعاوى التي تكون الجهة الاعتبارية طرفًا فيها ١٤٣٧

الخاتمة وفيه النتائج: ١٤٣٨

التوصيات ١٤٣٩

فهرس المصادر والمراجع ١٤٤١

REFERENCES: ١٤٤٧

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٥٢